باسم الشعب

محكمة استئناف القاهرة

دائرة ٣ تجارى

بالجلسة المدنية و التجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة الكائن مقرها بدار القضاء العالى بشارع ٢٦ يوليو القاهرة

برئاسة السيد القاضى المستشار هشام محمد رؤوف رئيس المحكمة

أمجد أحمد غرابه النرئيس بالمحكمة

وعضوية السيدين القاضيين

خالد فتحى عبد الجواد النرئيس بالمحكمة

وحضور السيد عماد إبراهيم أبو غالي أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى الاستئناف المقيد فى جدول التحكيم برقم ٤٠ لسنة ١٣٨ قضائية

المرفوع من:

ولاية الخرطوم – بجمهورية السودان – والكائن مقرها فى شارع الجامعة ، الخرطوم، جمهورية السودان، ومحلها المختار مكتب معتوق بسيونى للمحاماة والاستشارات القانونية ، الكائن مقره فى ١٢ ، ١٣ شارع محمد على جناح (البرجاس سابقاً) جاردن سيتى قصر النيل القاهرة ، جمهورية مصر العربية .

ضـــد

السيد/ الممثل القانونى لشركة جراند للاستثمار القابضة المحدودة ، شركة سودانية ذات مسئولية محدودة ، ويعلن بمقر الشركة الكائن فى الخرطوم ، شارع النص ، فيلا رقم (٩١) ، مربع (١٥) ، الرياض ، جمهورية السودان.

الموضـــوع

دعوى بطلان حكم التحكيم الصادر فى الدعوى التحكيمية رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٠١٩ مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى.

المحكمـــة

بعد سماع المرافعة والإطلاع علي الأوراق والمداولة:

حيث إن واقعات الدعوي تتحصل في أن المدعي بصفته -- ولاية الخرطوم بجمهورية السودان -- أقامتها بصحيفة موقعة من محام ،أودعت قلم كتاب هذه المحكمة في ١ / ٨ / ٢٠٢٢ ،طلبت في ختامها القضاء ببطلان حكم التحكيم الصادر من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في القضية التحكيمية رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٧ / ٢ / ٢٠١٩،بيانا لذلك قال أنه تم إبرام أتفاقية تطوير عقاري بين المدعي ولاية الخرطوم (جمهورية السودان) وبين الشركة المدعي عليها شركة جراند للإستثمار القابضة المحدودة (شركة سودانية ذات مسئولية محدودة) بتاريخ ١٧ /٢ / ٢٠٠٧ ،لإقامة مشروع تطوير عقاري أطلق عليه "مدينة النور"بولاية الخرطوم وفق ما ورد بالعقد، وتم تحرير ملحق للعقد في ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٨ سمي (ملحق العقد)،لم تقم الشركة المدعي عليها بتنفيذ إلتزاماتها وفقا للعقد

وملحقه،وفي ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٩ تم إخطار الشركة المدعي عليها بإخلالها في تنفيذ المشروع وفقا للعقد والملحق وإخطارها بأحقية المدعي بإنهاء العقد وفقا للمادة ٨ فقرة ٦ من عقد التطوير حال إستمرار تقاعسها عن التنفيذ، ثم قامت المدعية بإنهاء عقد التطوير وملحقه إعمالا لحقها المنصوص عليه بالمادة الثامنة فقرة سادسه من عقد التطوير ذلك عام ٢٠٠٩ .

في ١٤ / ٧ /٢٠١٣ قام السيد/ بشير ثنيان الرشيدي بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة المدعي عليها، بمطالبة رئيس المجلس الأعلي للإستثمار بالسودان بسداد قيمة ما أنفقته الشركة من مصروفات ونفقات علي المشروع، طبقا للمادة الثامنة فقرة سادسه من عقد التطوير، وبناء علي ذلك تم الأتفاق بين المدعي -- ولاية الخرطوم -- والمدعي عليه بصفته -- رئيس مجلس إدارة شركة جراند للإستثمار القابضة المحدودة --علي أحقية الشركة المدعي عليها في مبلغ ٤٥٣٩٦٠٨ دولار أمريكي (أربعة مليون وخمسمائة وتسعه وثلاثون ألف، وستمائة وثمانية دولار أمريكي) بإعتبار المبلغ يمثل كافة المصروفات والنفقات التي تكبدتها الشركة المدعي عليها.

وحيث إنه بتاريخ ٨ / ١٢ / ٢٠١٣ تم إبرام إتفاقية تنازل وتسوية بين المدعي بصفته والمدعي عليه بصفته عن عقد التطوير وملحقه، بموجبها تنازل المدعي عليه بصفته عن كافة الحقوق والإلتزامات والمصروفات

والرسوم والدراسات الفنية والتخطيطية والاستثمارية الخاصة بالمشروع وأي مستندات ذات صلة بها ،مقابل أن ولاية الخرطوم-- المدعي بصفته-- مبلغ ٤٥٣٩٦٠٨ مليون دولار أمريكي -- أربعة ملايين وخمسمائة وتسعة وثلاثون ألف وستمائة وثمانية دولار أمريكي -- للشركة المدعي عليها.

وحيث وقعت خلافات بين المساهمين بالشركة المدعي عليها، وأقام بعضهم الدعوي رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١٤ أمام محكمة الخرطوم التجارية ضد السيد / بشير ثنيان الرشيدي (رئيس مجلس إدارة شركة جراند للاستثمار القابضة المحدودة - المدعي عليها)،بطلب بطلان التصرفات التي قام بها بإدعاء سبق عزله في ٨ / ٥ / ٢٠١٣ ،وقضت فيها محكمة أول درجة ببطلان تنازل السيد بشير ثنيان الرشيدي لأنعدام الصفة، وتم استئناف الحكم بالاستئناف رقم م أ / أس م / ١٩٨ / تجاري /٢٠١٧ أمام محكمة استئناف الخرطوم الدائرة التجارية وقضت بإلغاء حكم محكمة أول درجة في ١٤ / ١٢/ ٢٠١٧.

وحيث إنه وبتاريخ ١٥ / ٢ / ٢٠١٨ قامت الشركة المدعي عليها (جراند للاستثمار القابضة المحدودة) بمخاطبة المدعي بصفته (ولاية الخرطوم)، بطلب الأستمرار في تنفيذ المشروع بالشروط الملائمة للطرفين وطالبت بإعادة النظر في إنهاء عقد التطوير وملحقه.

وحيث إنه وبتاريخ ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٩ تقدمت الشركة المدعي عليها بالدعوي التحكيمية المقيدة برقم ١٣٤٠ لسنة ٢٠١٩ مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي، بطلب القضاء لها أولا : بطلان أتفاق التنازل والتسوية المؤرخ ٨ / ١٢ /٢٠١٣ التي تنازل بموجبها السيد / بشير صالح ثنيان الرشيدي وأخر عن أتفاقية التطوير العقاري المؤرخة ١٧ / ٢ / ٢٠٠٧ (المبرمة بين الشركة المدعي عليها والمدعي بصفته)،ذلك مقابل مبلغ ٤٥٣٩٦٠٨ دولار أمريكي -- أربعة مليون وخمسمائة وتسعة وثلاثون ألف وستمائة وثمانية دولار أمريكي-- وأستولي المدعو بشير صالح ثنيان الرشيدي وأخرون علي المبلغ.

ثانيا : إلزام المحتكم ضده بصفته (ولاية الخرطوم) بإعادة تفعيل أتفاقية التطوير العقاري المؤرخة ١٧ / ٢ / ٢٠٠٧ ليتولي تنفيذه الشركة المحتكمة.

وأحتياطيا: إلزام المحتكم ضده بصفته بأداء مبلغ ١٦٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي -- ستة عشرة مليون دولار أمريكي قيمة ما تكبدته الشركة من مصروفات ،ومبلغ ٦٦٤١٠٥٠٠٠٠ دولار أمريكي --- ستة مليار وستمائة وواحد وأربعون مليون وخمسون ألف دولار أمريكي -- تعويض عما فات الشركة المحتكمة من كسب وإلزام المحتكم ضده بصفته بالمصروفات.

وحيث إنه وبتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠٢٠ عدلت الشركة المحتكمة طلباتها بجعلها علي النحو التالي :

أولا : احتفظت الشركة المحتكمة بالطلب الوارد بالبند أولا كما هو دون تغيير.

ثانيا : عدلت المحتكمة طلبها بجعله علي النحو الأتي إلزام المحتكم ضده بصفته بأن يؤدي لها تعويضا عن إتفاقية التطوير العقاري (عن إنهاء الاتفاقية).

ثالثا :إلزام المحتكم ضده بصفته بأداء تعويضات عن الأضرار المباشرة والأضرار التي لحقت بالشركة المحتكمة ،وقدرتها بمبلغ ١٦٧٢٢٦٧٠٠٠ دولار أمريكي -- مليار وستمائة وأثنين وسبعون مليون ومائتين وسبعة وستون ألف دولار أمريكي-- وإلزام المحتكم ضده بصفته بالمصروفات وأتعاب التحكيم والمحاماة.

وحيث تداولت القضية التحكيمية أمام هيئة التحكيم ودفع المحتكم ضده بالعديد من الدفوع الشكلية والموضوعية بينها الدفع بعدم أختصاص هيئة التحكيم بالفصل في النزاع ،وقضت هيئة التحكيم بتاريخ ١٧ / ٢ / ٢٠٢١ برفض كافة الدفوع الشكلية والموضوعية المبداه من المحتكم ضده بصفته ،وفي الموضوع :

أولا: البطلان المطلق لأتفاق التنازل المؤرخ ٨ / ١٢ / ٢٠١٣ والمبرم بين المحتكم ضده بصفته والسيد / بشير صالح ثنيان الرشيدي والمتضمن التنازل عن أتفاقية التطوير.

ثانيا :إلزام المحتكم ضدها بتعويض الشركة المحتكمة بصفتها عن الخسائر المباشرة وما فاتها من كسب بدفع مبلغ ١١١١٦٨٤٠٩٠ دولار أمريكي -- مليار ومائة وأحد عشرة مليون وستمائة وأربعة وثمانون ألف وتسعون دولار أمريكي-- قيمة ما فاتها من كسب.

وحيث إنه عن أسباب الطعن بالبطلان علي حكم التحكيم السالف البيان والمبداه من المدعي بصفته نوردها علي النحو التالي:

السبب الأول : بطلان حكم هيئة التحكيم لخلو عقد التنازل والتسوية من أتفاق علي التحكيم وعدم وجود إحالة صريحة لشرط التحكيم الوارد بعقد التطوير، على سند من أن الطلب الأساسي للشركة المحتكمة كان بطلان أتفاقية التنازل والتسوية، ودفعت المحتكم ضدها بعدم أختصاص هيئة التحكيم بنظره لخلو الاتفاقية المذكورة من شرط التحكيم، وعدم وجود إحالة لعقد التطوير العقاري الوارد به شرط التحكيم المقتصر علي المنازعات المتعلقة بتفسير أو تنفيذ العقد، بما يعني عدم أمتداده لما قد يحدث من أنزعه متعلقه بإنهاء العقد أو فسخه ،وبما يدل علي أن المقصود بعبارة "العقود المرتبطة

بها أو التابعة لها " الوارده بشرط التحكيم، ما قد يبرمه الأطراف من عقود في سياق تنفيذ عقد التطوير، إلا أن هيئة التحكيم قضت برفض الدفع وأختصاصها بنظره حتي أصدرت حكمها المطعون عليه.

السبب الثاني : بطلان حكم التحكيم لفصله في مسائل لم يشملها أتفاق التحكيم لكونه أنحصر في المنازعات المتعلقة بتفسير وتنفيذ العقد ولم يشمل المنازعات المتعلقة بإنهاء أو فسخ أو بطلان العقد، علي سند من أن ما أنتهي إليه حكم هيئة التحكيم من بطلان عقد التنازل والتسوية بطلانا مطلقا، يخرج عن أتفاق التحكيم ويتجاوز حدوده ،وأن القضاء بالتعويض نتيجة ذلك تجاوز عن أتفاق التحكيم وقضاء في مسألة لم يشملها ولا تدخل في ولاية هيئة التحكيم.

وعلي ذلك فإن السبب الثاني من أسباب الطعن بالبطلان ينقسم إلي قسمين:

القسم الأول :خروج مسألة بطلان أو صحة عقد التنازل عن نطاق اتفاق التحكيم ،ذلك أن المادة الحادية عشرة من عقد التطوير قصرت سلطة هيئة التحكيم في حال اللجوء إليها علي تفسير وتنفيذ مواد العقد أو بنوده أو العقود التابعة له ،ولم تشمل مسألة بحث صحة عقد التطوير أو عقد التنازل وسلامته

القسم الثاني : بطلان حكم التحكيم لخروج ما قضي به من تعويض عن حدود نطاق أتفاق التحكيم لتقرير هذا التعويض علي أساس المسئولية التقصيرية، علي سند من أن أتفاق التحكيم بعقد التطوير لم يرد به ما يشير إلي أتفاق الأطراف علي اللجوء للتحكيم للفصل في أحقية أي منهم في التعويض علي أساس المسئولية التقصيرية ،ومن ثم يعد ذلك تجاوزا من هيئة التحكيم بفصلها في مسألة لم يتم الأتفاق عليها ولا تختص بها هيئة التحكيم.

السبب الثالث : بعدم أختصاص هيئة التحكيم بنظر طلب بطلان عقد التنازل والتسوية في حال قضائها بإنعدام صفة الموقع علي العقد بالنيابة عن الشركة نظرا لعدم توافر شروط مبدأ استقلال شرط التحكيم في تلك الحالة، علي سند من أن هيئة التحكيم رفضت الدفع المبدي من المحتكم ضده بصفته وقضت بأختصاصها بنظر التحكيم ،والطلب الرئيسي فيه هو إبطال عقد التنازل والتسوية وقضت بالفعل ببطلانه بسبب إنعدام صفة الموقع عن الشركة المحتكمة كممثل عنها، وبذلك قضت ببطلان العقد وأبقت علي صحة شرط التحكيم مفترضة تواجده وأرتباطه بالشرط الوارد بعقد التطوير العقاري ،بما يعني أن عقد التنازل والتسوية به أتفاق تحكيم تختص هيئة التحكيم بنظره وتقضي في ذات الوقت ببطلان العقد ذاته لكونه صادر عن غير ذي صفة أي لم يصدر عن الشركة المحتكمة ذاتها.

السبب الرابع : مخالفة حكم التحكيم لاتفاق الطرفين بضرورة اللجوء إلي تسوية ودية سابقة علي نفاذ شرط التحكيم، علي سند من أن شرط التحكيم الوارد بالبند رقم ١١ / ١ من عقد التطوير العقاري ورد به أنه حالة حدوث نزاع يتم تسويته بالطرق الوديه فإن تعذر التوصيل إلي تسوية ودية يحال النزاع إلي هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين ،بما مؤداه أن اللجوء إلي التحكيم معلق علي شرط واقف هو تعذر التسوية الودية ،وأن الشركة المدعي عليها (المحتكمة) لم تجري أي محاولة للتسوية الودية قبل اللجوء إلي التحكيم بما مؤداه عدم نفاذ شرط التحكيم بما يعيب حكم المحكمين بالبطلان لعدم أستنفاذ طريق التسوية الودية.

السبب الخامس : بطلان حكم التحكيم لعدم أختصاص مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي ،علي سند من أن شرط التحكيم الوارد بالمادة ١١ / ٢ من عقد التطوير العقاري ورد به ما نصه " تخضع إجراءات التحكيم وتعيين المحكمين لنظام التحكيم المتبع لدي مركز التحكيم الدولي بالقاهرة --- -" ،بما مؤداه أن إراده الأطراف أتجهت حال حدوث نزاع لتحديد مركز التحكيم الدولي بالقاهرة ،وهو ما يعني تطبيق القواعد الإجرائية والمركز المؤسسي الموكل له إدارة النزاع (القضية التحكيمية)،يكون لمركز التحكيم الدولي بالقاهرة، وهو مركز مغاير ومستقل عن مركز القاهرة الأقليمي

للتحكيم التجاري الدولي، ورغم ذلك قضت هيئة التحكيم باختصاصها بنظر النزاع، بما يعيب حكم التحكيم من ثلاثة وجوه :

١- تجاوز هيئة التحكيم لحدود شرط التحكيم بما يخالف نص المادة ٥٣ / ١ (و) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم التجاري ،إذ نص أتفاق التحكيم الوارد بعقد التطوير العقاري علي تحديد مركز التحكيم الدولي بالقاهرة، بما يعنيه ذلك من وجوب تطبيق إجراءات التحكيم وتعيين المحكمين المتبعه به، وهو ما خالفه حكم المحكمين بقضائهم بالاختصاص بنظر التحكيم.

٢- أختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع ينطوي علي بطلان في الإجراءات أثر في الحكم الصادر منهم وفق نص المادة ٥٣ / ١ (ز) من ذات القانون، إذ تم تشكيلها وتطبيقها للقواعد الإجرائية لمركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ومن القواعد التي خالفتها تلك المتعلقة بأتعاب المحكمين، والمواعيد وحساب المصروفات، وهو ما يخالف إرادة الأطراف التي يستمد منها أختصاص المحكمين أصلا بنظر النزاع.

٣- تشكيل هيئة التحكيم ينطوي علي مخالفة تبطل الحكم الصادر عنها عملا بنص المادة ٥٣ /١(ه) من ذات القانون، إذ يبطل حكم المحكمين حال تشكيل هيئة المحكمين بالمخالفة للقواعد التي أتفق عليها الأطراف.

السبب السادس :استبعاد حكم التحكيم للقانون الذي أتفق الأطراف علي تطبيقه علي موضوع النزاع، إذ تضمن أتفاق التحكيم أن أحكام القانون السوداني النافذ داخل جمهورية السودان وقت التحكيم هي واجبة التطبيق علي موضوع النزاع، ويبين من حكم التحكيم أسبتعاد القانون السوداني المنطبق علي النزاع تماما في بعض المواضع وعدم استناده إلي قاعده قانونية أخري، وفي مواضع أخري أستبعاد تطبيق القانون السوداني وإعمال نصوص قانونية مصرية أو فرنسية، وفي مواضع أخري أخطأت الهيئة في تطبيق القانون السوداني إلي درجة مسخه تماما بما يعادل أستبعاده وذلك في المواضع التالية :

(أ) أستبعاد هيئة التحكيم القانون السوداني فيما يخص بحث صحة اتفاق التحكيم ورفضها الدفع بعدم أختصاص الهيئة بنظر النزاع وفق أحكام القانون المصري والفرنسي دون القانون.

(ب)رفض الدفع بخطأ المحتكمة في تحديد شخص المحتكم ضده دون سند من القانون السوداني،

(ج)رفض الدفع بإنقضاء الدعوي بالتقادم دون سند من القانون السوداني.

(د)رفض الدفع بعدم وجود تفويض قضائي

(ه) رفض الدفع بعد وجود سبب لدعوي التحكيم لصحة عقد التنازل والتسوية

(و) عدم إنطباق القانون النافذ وقت إجراءات التحكيم (قانون الشركات الصادر سنة ٢٠١٥)

(ز) مسخ القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بتقدير التعويض

السبب السابع :إنعدام تسبيب حكم التحكيم من أكثر من وجه

-- الشق الأول :أنعدام التسبيب فيما يتعلق بالتعويض المقضي به إذ لم يورد الحكم أسبابا توضح كيفية تقديره التعويض مكتفيا بالإشارة لكونه تعويضا عن الكسب الفائت والخسارة اللاحقة.

--الشق الثاني :عدم كفاية وتناقض التسبيب بشأن عناصر المسئولية إذ أنتهي الحكم إلي بطلان عقد التنازل والتسوية ،ولم يورد الحكم ما إن كان ذلك البطلان -- بفرض وجوده -- كان بسبب خطأ ما من المحتكم ضده أو ما يشكل مخالفة لعقد التطوير العقاري المنتهي فعليا منذ عام ٢٠٠٩ قبل حكم التحكيم بأثني عشرة عاما ،كذا لم يتضمن الحكم إشارة إلي ما سببه من ضرر أو أوجه ذلك التضرر بفرض حدوثه.

-- الشق الثالث: التناقض وإنعدام الأسباب فيما يتعلق بخطأ الشركة المحتكمة (المدعي عليها في الدعوي الماثلة) إذ تضمن الحكم أن هيئة التحكيم تؤكد حدوث تأخير من الشركة المحتكمة في تنفيذ بعض الألتزامات المتعلقة بالبنية

الأساسية ،ثم عاد وقرر بأن ذلك لا ينسب إليها منفرده بما مؤداه وجود مساهمة من الطرفين ما يعني مراعاة تحميل كل طرف قدر مساهمته.

-- الشق الرابع :تناقض الأسباب فيما يتعلق باستلزام التعويض

-- الشق الخامس :إنعدام التسبيب فيما يتعلق بالتقادم

-- الشق السادس :إنعدام التسبيب وتناقضه وافتراض الأسباب فيما يتعلق بأثر حكم ثاني درجة

(محكمة استئناف الخرطوم التجارية) في الدعوي رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١٤ والقاضي بإلغاء حكم محكمة أول درجة ببطلان عقد التنازل والتسوية ،بما مؤداه سلامة العقد وصحته ،وأوردت هيئة التحكيم بالأسباب عبارة "تري الهيئة عدم الألتفات إلي القضية المثارة في أول درجة أو ثاني درجة لأن إلغاء حكم أول درجة لا يعني صحة عقود التنازل عن الأسهم بشكل آلي" بما يعد أنعدام للتسبيب أو أسباب مجهلة ظنية.

السبب الثامن :سقوط حق المدعي عليه بصفته (المحتكم) في إقامة الدعوي التحكيمية بمرور خمس سنوات، طبقا لنص المادة ٨٧ من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤

السبب التاسع :إنعدام صفة الممثل القانوني للشركة المحتكمة (المدعي عليها في الدعوي الماثلة) في الدعوي التحكيمية.

السبب العاشر :إخلال حكم التحكيم بمبدأ المساواة بين طرفي النزاع ،ومبدأ المواجهة ومحاباة هيئة التحكيم للشركة المدعي عليها (المحتكمة)

السبب الحادي عشر: بطلان حكم التحكيم لمخالفته القواعد المتعلقة بحجية الأحكام القضائية وهي من النظام العام ،إذ أهدر حكم المحكمين حجية الأمر المقضي للحكم الصادر من محكمة استئناف الخرطوم التجارية والقاضي بإلغاء حكم أول درجة بما مؤداه سلامة عقد التنازل والتسوية محل التحكيم.

السبب الثاني عشر: بطلان الحكم لفصله في ماهية مساهمي الشركة المحتكمة وصحة كونهم أعضاء جمعيتها العمومية وصحة التفويض الصادر منهم بالمخالفة لنطاق شرط التحكيم، إذ أنتهي حكم التحكيم إلي أن هيكل مساهمي الشركة المحتكمة لا يزال يتكون من شركة المشروعات الكبري العقارية (٥٠٠ سهم) ،وشركة ميراج كابيتال (٢٥٠ سهم) ،بنسبة إجمالية ٧٥ % من اسهم الشركة المحتكمة وأنتهي لصحة التفويض الصادر من الجمعية العمومية في ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٧ وصحة إجراءات التحكيم.

السبب الثالث عشر: بطلان شرط التحكيم لتعلقه بعقد من العقود الإدارية مما لا يجوز التحكيم فيه، إذ نصت المادة الرابعة من قانون التحكيم بجمهورية

السودان علي أن " التحكيم أتفاق الأطراف في المنازعات ذات الطبيعة المدنية "بما يعني عدم خضوع العقود الإدارية للتحكيم أو الأتفاق عليه.

السبب الرابع عشر: مخالفة الحكم المطعون فيه للنظام العام في مصر بقضائه بتعويض يجاوز أي ضرر يمكن أن يكون قد وقع ،إذ المستقر عليه في قضاء محكمة النقض ألا يجاوز التعويض الضرر وإلا كان إثراء بلا سبب.

السبب الخامس عشر: بطلان حكم التحكيم لبطلان الإجراءات علي نحو أثر في سلامة الحكم.

السبب السادس عشر: بطلان حكم التحكيم لعدم توافر شروط الحيدة والاستقلال لهيئة التحكيم، وهو ما لم يتبينه المدعي إلا عقب صدور حكم المحكمين ،إذ تبين أن المحكم المعين عن الشركة المحتكمة هو من أستبعد السيد / رشيد صالح ثنيان الرشيدي وقصر الخصومة علي ولاية الخرطوم كمحتكم ضده و الشركة المحتكمة، حين أنه هو الموقع علي عقد التنازل والتسوية بما مؤداه أن له رأي مسبق في الدفع المبدي من المحتكم ضده بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غيرذى صفة، وهي ما حدث بالفعل أن قضت هيئة التحكيم برفض الدفع.

حيث تداولت الدعوي بالجلسات علي النحو المبين بمحاضرها وحضر الخصوم بوكلائهما، وبجلسة ٢٨ /٦ /٢٠٢٢ قدم الحاضر عن المدعي بصفته ستة حوافظ طويت علي المستندات المعلاه بصدر كل منها بينها بالحافظة رقم مسلسل (٣) -- صورة ضوئية من إعلان بالطريق الدبلوماسي مرسل من الشركة المدعي عليها إلي المدعي بصفته لإعلانه بحكم التحكيم الصادر بتاريخ ١٧ / ٢ / ٢٠٢١ في القضية رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٠١٩ مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي وموقع عليها بالاستلام بتاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠٢١،وقدم مذكرة بدفاعه.

وحيث إنه وبجلسة ٢٥ / ٧ / ٢٠٢٢ قدم الحاضر عن المدعي عليه بصفته حافظة طويت علي المستندات المعلاه بصدرها بينها وتحت رقم مسلسل (١) صورة ضوئية من بريد إلكتروني (إيميل) مرسل بتاريخ ٣ /٥ / ٢٠٢١ من وكيل الشركة المدعي عليها (المحتكمة) إلي الممثل القانوني لولاية الخرطوم بجمهورية السودان يخطره بإيداع هيئة التحكيم الحكم في القضية التحكيمية رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٠١٩ مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي ذلك بتاريخ ١٧ / ٢ / ٢٠٢١ ،وبريد ألكتروني مرسل منه أيضا لرئيس وأعضاء هيئة التحكيم باستلام نسخة من الحكم بإيصال إستلام يوم الأثنين الموافق ٣ / ٥ / ٢٠٢١ ،وقدم مذكرة ضمنها الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها بعد الميعاد المقرر قانونا علي سند من أنه لا يجب الأعتداد

بما قدمه المدعي بصفته من مستند يفيد استلامه إعلانه بصورة من حكم التحكيم بتاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠٢١ ،وأنه موعد إعلان المدعي بصفته (المحتكم ضده) بالحكم هو تاريخ البريد الإلكتروني المرسل من وكيل المدعي عليه إلي المدعي بصفته ،بتاريخ ٣ / ٥ /٢٠٢١ وأن تاريخ إيداع صحيفة دعوي البطلان هو ٢ / ٨ / ٢٠٢٢ بعد فوات موعد التسعين يوما المقرر قانونا.

وحيث تداولت الدعوي بالجلسات علي النحو المبين بمحاضرها وحضر الخصوم بوكلائهما وقرر الحاضر عن الشركة المدعية بجحد الصور الضوئية من المستندات المقدمة من المدعي عليه، وقدم كل من الطرفين مذكرة بدفاعه.

وحيث تم ضم ملف التحكيم وإطلعت المحكمة علي حكم هيئة المحكمين رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٠١٩ مركز تحكيم القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي، الصادر بتاريخ ١٧ /٢ / ٢٠٢١ ورد به بالصفحة الثالثة نص المادة ١١ من عقد التطوير العقاري المعنونة " القانون والتحكيم" :

-١- في حالة نشوب أي نزاع أو خلاف بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير أية مادة أو بند من مواد وبنود هذه الأتفاقية أو متعلق بتنفيذها أو بأي من العقود المرتبطة بها أو التابعة لها يتم تسويته بالطرق الودية فإن تعذر التوصل إلي

تسوية وديه فإن النزاع يحال إلي هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكم ويعين المحكمين المعينين من الطرفين محكما ليكون الفيصل.

-٢- تخضع إجراءات التحكيم وتعيين المحكمين لنظام التحكيم المتبع لدي مركز التحكيم الدولي في القاهرة ويكون مكان التحكيم في القاهرة.----------

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوي للحكم ، وصرحت بمذكرات في أجل حددته وقدم كل من الطرفين مذكرة خلال الأجل، ثم قررت مد أجل الحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه عن الدفع المبدي من الشركة المدعي عليها بعدم قبول الدعوي لرفعها بعد الميعاد ،فإن المحكمة تقدم لقضائها بما هو مقرر قانونا طبقا لنص المادة ٥٤ /١ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية من أنه " ترفع دعوي بطلان حكم التحكيم خلال تسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه.----------" مؤدي ذلك انه يجب أن يتم إعلان حكم التحكيم للطرف المحكوم عليه لكي ينفتح ميعاد الطعن أمامه ،ويجب أن يتم الإعلان بالطريق المنصوص عليه لإعلان الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى، فإن تم الإعلان بأي طريق أخر فليس له أثر في أنفتاح مواعيد الطعن بالبطلان علي حكم هيئة التحكيم ،ولا يحتج بالعلم اليقيني للأطراف وإن كان

المشرع لم يلزم أي من الخصوم بإعلان الحكم إلا أنه يظل الطرف المحكوم له صاحب المصلحة في إتمام الإعلان لينفتح موعد الطعن أمام المحكوم عليه ،وليتمكن أيضا من الحصول علي الصيغة التنفيذية من نسخة الحكم بعد تمام الإعلان ،ولا أثر لتسلم المحكوم عليه صورة من الحكم الصادر من هيئة التحكيم في فتح باب الطعن بالبطلان عليه ،فالمعول عليه فقط في هذا الشأن هو تمام إعلان المحكوم عليه بورقة من أوراق المحضرين وفق القواعد العامة بقانون المرافعات، ومن ثم ما لم يتم إعلان المحكوم عليه يظل ميعاد الطعن لم ينفتح أمامه ،ويظل هو فقط صاحب الحق في رفع دعواه ضد المحكوم له في الحكم التحكيمي في الوقت الذي يختار إذ لا يمنعه عدم تمام الإعلان من ذلك.

وجري قضاء محكمة النقض علي أن "مفاد نص الفقرة الأولي من المادة ٥٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية ،يدل علي أن ميعاد إقامة دعوي بطلان حكم التحكيم لا ينفتح إلا بإعلان ذلك الحكم للمحكوم عليه، ولا يغير من ذلك علم الأخير بالحكم بأي طريق أخر ،إذ أن المقرر أنه متي رتب القانون بدء سريان ميعاد علي إجراء معين فإنه لا يجوز الإستعاضة عن هذا الإجراء بأي إجراء أخركما لا يغير من هذا النظر القول بتحقيق الغاية من الإجراء وفقا للقواعد العامة في قانون المرافعات ذلك لما هو مقرر من انه لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال

القانون العام لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص."(جلسة ٢٢ / ١ / ٢٠٠١ الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٦٩ ق).

وحيث إنه ولما كان ما تقدم وكانت الشركة المدعي عليها أقامت دفعها علي النحو الوارد بمذكرات الدفاع علي سند من أن المحتكم ضده،(ولاية الخرطوم) المدعية في الدعوي الماثلة، أعلنت بالحكم الصادر في الدعوي التحكيمية بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٢٢ بموجب بريد ألكتروني -- إيميل -- مرسل من وكيل الشركة المحتكمة (جراند للإستثمار القابضة المحدودة) إلي المحتكم ضده يخطره فيه بإيداع حكم التحكيم، ومن ثم يعتبر إجراء يبدأ به ميعاد الطعن بالبطلان، وأن المدعي في الدعوي الماثلة أقام الدعوي بتاريخ ٢ /٨/ ٢٠٢٢ في اليوم الحادي والتسعون، ولما كان الدفع علي هذه النحو لايصادف صحيح القانون من عدة وجوه :

الوجه الأول أن ارسال بريد ألكتروني من المحكوم له في الدعوي التحكيمية إلي المحكوم ضده فيها، يخطره بصدور الحكم لا يعد إعلانا قانونيا صحيحا طبقا لنص المادة ٥٤ /١ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم، ذلك أن المستقر عليه هو أنه يجب أن يتم إعلان حكم التحكيم بورقة من أوراق المحضرين بل أنه لا يعتد باستلام الأطراف المتنازعة نسخة الحكم بعد صدوره كتاريخ لبدء احتساب مدة التسعون يوما المقررة لإقامة دعوي

البطلان خلالها ،بل يجب أن يتم الإعلان بنسخة الحكم بإعلان قانوني طبقا لأحكام قانون المرافعات وبورقة من أوراق المحضرين.

الوجه الثاني :فإن الثابت للمحكمة من الإطلاع علي صحيفة الدعوي، أن تاريخ الإيداع هو ١ / ٨ / ٢٠٢٢ وهو تاريخ القيد وسداد الرسوم بقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة، وأن التأشير علي صدر الصحيفة بتاريخ ٢ / ٨ / ٢٠٢٢ ليس صادرا من قلم الكتاب وإنما هو للسيد المستشار عضو المكتب الفني للمحكمة لتحديد تاريخ الجلسة ،ولا يعتبر بحال تاريخا للقيد طبقا لأحكام قانون المرافعات المصري ،بل المعتبر في هذا الخصوص وفقا لأحكام القانون المشار إليه هو الإيداع بقلم كتاب المحكمة دون سواه.

الوجه الثالث: لما كان ما تقدم وكان المدعي بصفته قدم صورة من إعلان مرسل من وكيل الشركة المدعي عليها في الدعوي الماثلة، لإعلانه بالحكم الصادر في القضية التحكيمية ١٣٤٠ لسنة ٢٠١٩ مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ،ومؤشر عليها بالإستلام من أحدي تابعي المدعي بصفته في ١٨ / ٥ / ٢٠٢٢ ،وكانت الشركة المدعي عليها لم تقدم دليلا علي تاريخ محدد للإعلان بحكم التحكيم وفق صحيح القانون، ولم تنال من المحرر المقدم من المدعي بصفته بثمه مطعن ،بل أشارت إليه بطلب رفض إعتباره تاريخا لإعلان حكم التحكيم، فإن المحكمة تأخذ به تاريخا للإعلان بالحكم

والذي يبدأ منه أحتساب ميعاد التسعون يوما، فتكون الدعوي قد أقيمت في الميعاد المقرر قانونا، مستوفية سائر أوضاعها الشكلية، وهو ما تقضي معه المحكمة برفض الدفع المبدي من الشركة المدعي عليها وقبول الدعوي شكلا.

وحيث إنه عن موضوع الدعوي فإن المحكمة تقدم لقضائها بما هو مقرر قانونا طبقا لنص المادة ٢٢ / ١ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسن ١٩٩٩ من أنه" تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم أختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية علي عدم وجود أتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أوعدم شموله لموضوع الدعوي." ذلك أن هيئة التحكيم هي صاحبة الحق في الفصل في مسألة أختصاصها بالنزاع المعروض عليها، وهو ما يسمي مبدأ الأختصاص بالأختصاص ،فالمحكم لكي ينظر ما يعرض عليه من أنزعه لابد أن يقرر أولا أختصاصه بنظره فيبحث وجود وصحة وبقاء أتفاق التحكيم ،بإعتبار ولايته في الفصل في النزاع مستمده منه ،إلا أن هيئة التحكيم وهي تبحث وجود أتفاق تحكيم أو عدمه أو صحة الأتفاق أو بطلانه إنما تقضي في ذلك من حيث الظاهر فقط ،فإن رأت وجوده وصحته أستمرت في نظر نزاع التحكيم المعروض عليها ،وفي حالة العكس لم تستمر في نظره ،فهيئة التحكيم حين فصلها في الدفع بعدم اختصاصها ،لا تقضي ببطلان أو صحة الاتفاق ،إذ ليس لها ولاية الفصل في صحة اتفاق التحكيم أو بطلانه

فالأطراف لم يخولونها الاختصاص بهذه المسألة باتفاق التحكيم، كذلك المشرع في المادة ٢٢ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ منح هيئة التحكيم الفصل في الدفع بعدم اختصاصها المبني علي عدم وجود أتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه او عدم شموله موضوع النزاع ،دون ان يمنحها سلطة الحكم بعدم وجود اتفاق أو سقوطه أو بطلانه، ومن ثم لا يكون حكم هيئة التحكيم في هذه المسألة مانعا من الطعن علي الحكم المنهي للخصومة التحكيمية بالبطلان إذ تظل هذه مسألة تختص بها المحاكم الوطنية حال نظر الطعن علي حكم التحكيم بالبطلان.

فمحكمة البطلان هي صاحبة الأختصاص في الفصل في شأن بطلان حكم التحكيم، لعدم وجود أتفاق تحكيم سواء كان في شكل شرط أو مشارطة، ذلك إذا لجأ أحد الأطراف إليها بعد صدور حكم منهي للخصومة التحكيمية، فحق هيئة التحكيم في الفصل في الدفوع المتعلقة باختصاصها ومنها الدفع بوجود أو عدم وجود أتفاق تحكيم، إنما تعرض له من حيث الظاهر بما يمكنها من الفصل في مسألة أولية تتعلق باستمرارها في نظر التحكيم من عدمه وفقط، ومتي صدر حكم منهي لخصومة التحكيم كان لأي من الأطراف أن يلجأ لهذه المحكمة، لبحث أوجه بطلان الحكم أيا كانت، ومنها وجود أتفاق تحكيم في شكل شرط أو مشارطة ،ومن ثم فإن فصل هيئة التحكيم في الدفع المبدي أمامها من المحتكم ضده بصفته (المدعي بصفته) بعدم أختصاصها

،برفضه وأختصاصها قبل النظر في موضوع الدعوي التحكيمية رقم الدعوي رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٠١٩ مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي، لا يمنع المحكمة من نظر هذه الدعوي المرفوعة ببطلان الحكم الصادر في ١٧ / ٢ / ٢٠٢١ .

وحيث إنه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة ١٠ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية التجارية أن " ١- أتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين علي الإلتجاء إلي التحكيم لتسوية بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية.

٢- يجوز أن يكون أتفاق التحكيم سابقا علي قيام النزاع سواء قام مستقلا بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوي المشار إليه في الفقرة الأولي من المادة (٣) كما يجوز أن يتم أتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأن دعوي أمام جهة قضائية ،وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الأتفاق باطلا.

-٣- ويعتبر اتفاقا علي التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلي وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد."

ونصت المادة ١١ من ذات القانون علي أنه "لا يجوز الاتفاق علي التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه ،ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح."

ونصت المادة ١٢ من ذات القانون علي أنه " يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا. ويكون اتفاق التحكيم مكتوبا إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة."

ونصت المادة ٣٠ من القانون علي أنه " يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلي المدعي عليه وإلي كل واحد من المحكمين بيانا مكتوبا بدعواه يشتمل علي إسمه وعنوانه واسم المدعي عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوي وتحديد للمسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر أخر يوجب إتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان.

ونصت المادة ٥٣ /أ ،و من ذات القانون علي أنه " لا تقبل دعوي بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية : (أ) إذا لم يوجد أتفاق تحكيم أوكان هذا الاتفاق باطلا أو قابلا للإبطال أو سقط بإنتهاء مدته.

(و)إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الأتفاق،------ ."

وحيث إنه ولما كان ما تقدم فإن إتفاق التحكيم هو مصدر سلطة المحكمين، فلا يعرض النزاع عليهم إلا بإتفاق الأطراف ذوي الشأن أتفاقا واضحا علي الفصل فيه بطريق التحكيم، فتوافق إرادة الطرفين هو أساس التحكيم ومصدر سلطة المحكمين سواء كان ذلك بالنسبة للإجراءات أو القانون الواجب التطبيق علي النزاع، وهو أتفاق لا يفترض بل يجب أن تنصرف إرادة الأطراف إليه، ويأخذ أحد شكلين الأول شرط التحكيم، والثاني مشارطة التحكيم.

فشرط التحكيم أتفاق بين طرفين أو أكثر علي أن ما قد ينشأ بينهم من نزاع بشأن عقد معين، يفصل فيه بواسطة التحكيم ويرد الشرط في العقد ذاته ،بهذا يرد التحكيم علي نزاع مستقبلي قد يحدث بين الأطراف، ولايرد أو ينصب علي نزاع محدد، وقد يرد الشرط بملحق للعقد أو في وقت لاحق لإبرامه ذلك قبل نشوب النزاع، فالمنازعات التي ينصب عليها الشرط منازعات محتملة

ومستقبليه، وقد لا يرد شرط التحكيم بنصه في العقد الأصلي ويكتفي بالإحالة إلي عقد أخر يتضمن شرط التحكيم علي أن يكون متضمنا لشرط التحكيم بشكل صريح ،وسابقا في الوجود للعقد المحيل ومعلوما للطرف الذي يحتج به عليه ،وواضحا في إحالته إلي ذلك العقد.

أما مشارطة التحكيم فهي الاتفاق الذي يتم بين طرفين أو أكثر بعد نشوب نزاع بينهما علي اللجوء لحل النزاع والفصل فيه بواسطة اللجوء إلي التحكيم ،وما يميزه عن شرط التحكيم هو كونه يتم بعد قيام النزاع فعلا وليس قبله.

ويجوز أن يتفق الأطراف بعد نشوب النزاع علي مشارطة تحكيم بعد نشوب النزاع ،رغم سبق وجود شرط تحكيم بالعقد وفي هذه الحالة تكون مشارطة التحكيم هي المعبر عن إرادة الطرفين في شكلها الأخير.

وعن أهلية المتعاقدين اللازمة للإتفاق علي التحكيم سواء كان شرطا أم مشارطة تحكيم، بالنسبة للشخص الإعتبارى فهي للشريك المتضامن المدير في شركة التضامن بالنسبة لشركات الأشخاص، ولرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة المساهمة ، والمدير العام للشركات ذات المسئولية المحدودة، ما لم يرد نص خاص يمنع في عقد الشركة أو حسب نظامها أو يسلبه هذه الصلاحية ،فأهلية التعاقد تكون للممثل القانوني للشركة أيا كان شكلها.

وتبدأ منازعة التحكيم بطلب يتضمن عناصر النزاع يتقدم به المحتكم يعلن فيه رغبته في الفصل في النزاع بواسطة التحكيم، ويوجه إلي المحتكم ضده أو يعلن إليه، ثم يتقدم المحتكم ببيان دعواه التحكيمية ويقصد بها المذكرة التي يقدمها المحتكم إلي هيئة التحكيم، تتضمن بيانات المحتكم والمحتكم ضده من إسم وعنوان وما إن كان شخصا إعتباريا وتحديد من يمثله وصفته وعلوانه ،ووقائع النزاع والمسائل التي تتعلق بها طلبات المحتكم حالة كان يوجد شرط تحكيم، أما في حالة المشارطة فهي تتضمن تحديد تلك المسائل بطبيعة الحال بإعتبارها محرره بعد نشأته فعلا وأخيرا طلبات المحتكم.

وحيث إن المحكمة تعرض لأسباب البطلان المبداه من المدعي بصفته علي النحو التالي :

السبب الأول :أقامه المدعي بصفته علي سند من خلو عقد التنازل والتسوية محل خصومة التحكيم، من أتفاق تحكيم إذ لم يتضمن العقد شرط تحكيم، وخلا أيضا من إحالة صريحة واضحة لشرط التحكيم الوارد بعقد التطوير العقاري وفق ما قال به المدعي عليه بصفته (المحتكم)،وإذ أن الثابت من الإطلاع علي حكم التحكيم المطعون عليه أن عقد التطوير العقاري المحرر بتاريخ ١٧ / ٢ / ٢٠٠٧ وبإسم أتفاقية تطوير عقاري، تضمن بالمادة رقم ١١ منه وتحت عنوان "القانون والتحكيم" ما نصه -١- في حالة نشوب أي

نزاع أو خلاف بين الأطراف فيما يتعلق تفسير ايه مادة أو بند من مواد وبنود هذه الأتفاقية أو متعلق بتنفيذها أو بأي من العقود المرتبطة بها أو التابعة لها يتم تسويته بالطرق الودية فإن تعذر التوصل إلي تسوية وديه فإن النزاع يحال إلي هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين --- إلي أخر ما ورد بالبند ،وهكذا جاء شرط التحكيم بإتفاقية التطوير العقاري واضحا ومحددا في بيان نوع الأنزعة التي يتم اللجوء فيها إلي التحكيم ،فتحدث عن ما قد يحدث من أنزعة أو حتي خلافات بين الأطراف بشأ تفسير مادة أو بند أو أكثر من بنود العقد ،أو ما يتعلق بتنفيذها وهكذا جاءت العبارة واضحة تماما بلا أي مساحة لتأويل ما، وجاءت إتفاقية التنازل والتسوية المحررة بتاريخ ٨ / ١٢ / ٢٠١٣ خلو من شرط تحكيم أو أحالة لشرط التحكيم الذي تضمنته أتفاقية التطوير العقاري ،ولما كان ذلك وكانت هيئة التحكيم قد قضت في الدفع بأختصاصها بنظر المنازعة التحكيمية علي سند من أن شرط التحكيم الوارد بإتفاقية التطوير العقاري ،يتضمن من بين الأنزعة التي يشملها والمقصودة من أطراف النزاع ما قد يتعلق بإنهاء العقد أو فسخه ،ولما كان فصل هيئة التحكيم في شأن اختصاصها بنظر النزاع التحكيمي لا يمنع المحكمة من بحث وجود شرط التحكيم أو عدم وجوده حال نظرها دعوي البطلان ،ولما كان ذلك وكانت المحكمة تري أن شرط التحكيم الوارد بعقد التطوير العقاري المشار إليه سلفا ،جاء واضحا ومحددا بما لا يحتمل أي تأويل أو تفسير

يجعله يتسع لمشكلات أو خلافات أو أنزعة أخري ،ومن ثم فإن القول بأن عقد التنازل والتسوية يمتد إليه شرط التحكيم ،قول لا صحة له ولا سند له من الأوراق ،ولما كان هو العقد محل النزاع وقد خلا من اتفاق التحكيم ولم يتضمن شرط تحكيم ولا يمتد سريان الشرط الوارد بعقد التطوير العقاري إليه ،فإن حكم هيئة التحكيم يكون باطلا لعدم وجود أتفاق تحكيم بإعتباره مصدر سلطة المحكمين التي تمنحهم الصلاحية للفصل في النزاع ،ومن ثم يكون السبب الأول قائما علي سند صحيح أصاب حكم التحكيم بعوار يبطله.

ولما كان ما تقدم فإن حكم هيئة التحكيم المطعون عليه قد أصابه البطلان من أكثر من وجه ،الوجه الأول أوردته المحكمة في شأن السبب الأول من أسباب الطعن وقد أخذت به المحكمة وأنتهت لعدم وجود أتفاق تحكيم ،ومن ثم يكون حكم التحكيم باطلا ،وعن الوجه الثاني من أوجه البطلان فهو السبب الثاني من أسباب الطعن والقائم علي أن هيئة التحكيم أستمدت سلطتها من شرط التحكيم الوارد بعقد التطوير العقاري علي نحو ما يبين من أسباب حكمها، وكان ذلك الشرط لم يتضمن المنازعات المتعلقة بفسخ أو بطلان أو إنهاء العقود فتكون هيئة التحكيم بتصديها لذلك قد فصلت بحكمها فيما يجاوز المسموح لها التعرض له من مشكلات أو أنزعة بما يبطل حكمها.

والوجه الثالث للبطلان هو السبب الثالث من اسباب الطعن والمنصب علي أن هيئة التحكيم حال فصلها في النزاع التحكيمي تعرضت لمسألة لم ترد ببيان الدعوي والذي يحدد نطاق الخصومة المعروضة علي هيئة التحكيم وحدودها وأشخاصها ،وليس لهيئة التحكيم الخروج علي ذلك الأصل والفصل في مسألة لم ترد ببيان الدعوي إذ هو الذي يمنح هيئة التحكيم ولاية الفصل في النزاع أساسا ،فإن ما لم يرد بشأنه ذكر يكون غير معروض علي المحكمين وليس لهم التعرض له ،ولما كان حكم المحكمين قد تعرض لصفة الموقع علي العقد ممثلا للمحتكم وقضي بإنعدام صفته وعلي سند من ذلك أنتهي الحكم إلي بطلان عقد التنازل والتسوية ،ولما كان ذلك وكانت مسألة التمثيل القانوني للشركة المدعي عليها في الدعوي الماثلة (المحتكمة) لم تكن مطروحة أساسا علي المحكمين فإن الفصل فيها من قبلهم يصيب حكم التحكيم بعوار يبطله.

والوجه الرابع لبطلان حكم هيئة التحكيم المطعون عليه ،هو السبب الثاني عشر من الأسباب المبداه من المدعي بصفته ،هو ما تعرض له الحكم بشأن صحة تفويض أعضاء الجمعية العمومية للشركة المحتكمة، وهي مسألة لم ترد ببيان الدعوي ولم يشملها النزاع التحكيمي ،فيكون تعرض المحكمين لها تجاوزا عن نطاق الدعوي التحكيمية وقضاء منهم فيما لا أختصاص به ولا

سلطان لهم عليه ودون ولاية الفصل فيه بما يصيب حكم التحكيم بعوار البطلان.

وحيث إنه عن السبب الحادي عشر من أسباب البطلان المبداه من المدعي بصفته، بشأن مخالفة حكم التحكيم للنظام العام في مصر بإهداره وعدم إعتداده بحجية الحكم الصادر من محكمة الخرطوم التجارية بإلغاء حكم محكمة أول درجة القاضي ببطلان بعض تصرفات بشير ثنيان الرشيدي وبينها عقد التنازل والتسوية محل نزاع التحكيم، وبحث مدي توافر صفته كممثل قانوني للشركة المحتكمة (المدعي عليها).

فإنه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة ٥٣ / ٢ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية أنه "-٢- وتقضي المحكمة التي تنظر دعوي البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية " ،ونصت المادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ من أن " الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ،ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها." ولما كان ما تقدم وكانت

حجية الأحكام هي مسائل النظام العام في النظام القانوني المصري، وكان الثابت أن الشركة المدعي عليها قد سبق لها إقامة الدعوي رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١٤ أمام محكمة الخرطوم التجارية بطلب بطلان تصرفات بشير ثنيان الرشيدي ،وقضت في ١٤ / ١٢ / ٢٠١٧ بالقبول ثم ألغي الحكم بموجب حكم الاستئناف رقم م أ /أس م /١٩٨ تجاري / ٢٠١٧ ،ولما كان الفصل في مسألة صحة تمثيل الممثل القانوني للشركة المدعي عليها بصفته ،هو حكم حائز لحجية الأمر المقضي في تلك المسألة ،ومن ثم فإن بحث هيئة التحكيم لذلك واقامة حكمها علي سند منه يصيب حكمها بالعوار إذ أهدرت حجية حكم أحتج الخصوم به أمامها بما يمنعها من الفصل في نفس المسألة المعروضة، ومما تقدم تنتهي المحكمة إلي أن ما أتته هيئة التحكيم في حكمها قد أصابه بالبطلان إذ فصلت في مسألة مهدرة حجية الحكم السابق الإشارة إليه.

وحيث إنه ولما كانت المحكمة قد أنتهت إلي بطلان حكم التحكيم من عدة وجوه واسباب كما سبق بيانها فإنها تقضي في موضوع الدعوي ببطلان حكم التحكيم رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٠١٩ مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي الصادر بتاريخ ١٧ /٢ /٢٠١٩، وذلك علي النحو الوارد بالمنطوق.

وحيث إنه عن المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة فإن المحكمة تلزم المدعى عليه بصفته بها عملا بنص المادتين ١/١٨٤، ٢٤٠ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بقبول الدعوي شكلا وفي الموضوع ببطلان حكم هيئة التحكيم رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٠١٩ مركز تحكيم القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي الصادر بتاريخ ١٧ /٢ /٢٠١٩ وألزمت المدعي عليه بصفته بالمصروفات ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

صدر هذا الحكم وتلى علنا في جلسة يوم الاربعاء ٣ من رجب سنة ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٥من يناير سنة ٢٠٢٣ م.

أمين السر

رئيس المحكمة